مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1095–1121 تاريخ النشر: 20–12–2021

استقلاليت القضاء في الجزائر.. تكريس دستوري أم إجحاف قانوني؟

The principle of the independence judiciary in Algeria Constitutional consécration or légal injustice?

أ.د. عبد الرحمن بوحسون
maitrebouhassoun@gmail.com
المركز الجامعي "أحمد زبانت" غليزان

تاريخ الإرسال: 2019/06/17 تاريخ القبول: 2021/05/16

I. الملخـــص:

يرتبط موضوع السلطة القضائية بمبدأ استقلالية القضاء وتحرر القاضي من أي ضغط أو تدخل من أي سلطة أخرى، ولا سلطان عليه إلا القانون وضميره المهني.

يرى المراقبون في مجال القانون، أنه لا مجال للحديث عن قضاء مستقل، ورئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء، ونائبه هو وزير العدل، وأن أغلب أعضائه يعينهم هذا الرئيس .

إن المنصب الذي يشغله رئيس الجمهورية يمنح له سلطات واسعة في تنظيم المسار المهني للقضاة، بدء من سلطته في تعيين القضاة، والحركة السنوية التي ما فتئ إن يقوم بها سواء بـــ: (إحالة القضاة على التقاعد، العزل، النقل..) .

إن قانون رقم 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، عهد لوزير العدل سلطة إحالة ملف الدعوى التأديبية للقاضي على المجلس الأعلى للقضاء، ومنحه حق توقيع عقوبة الإنذار.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1095–1121 تاريخ النشر: 20–12–2021

إن هذه الدراسة جاءت بغرض تسليط الضوء على مدى استقلالية القضاء في ظل التعديل الدستوري لعام 2016 وما هي المحددات القانونية والتنظيمية المنوط بالقاضي مراعاتها أثناء أدائه لوظيفته.؟

الكلمات المفتاحية: آليات حماية الدستور– الحياد– القاضي – مبدأ الاستقلالية – التعديل الدستوري لعام 2016

I. ABSTRACT:

The subject of the judicial authority is related to the principle of the independence of the judiciary. The judge is free of any pressure from any other authority and has no authority other than the law and his professional conscience.

According to observers in the field of law, there is no raison for talking about an independent judiciary. The president of the republic is the president of the Supreme Council of the Judiciary. His ad joint is the minister of justice and most of his members are designed by this president.

The position held by the President of the Republic gives him wide powers to regulate the professional course of judges, starting with his authority to appoint judges, and the annual movement he has been carrying out, whether by: (referral of judges to retirement, segregation, transportation...).

Law No. 04/11 on the Basic Law of the Judiciary provides the Minister of Justice the authority to refer the disciplinary case of the judge to the Supreme Council of the Judiciary and to sign the warning.

This study is intended to highlight the independence of the judiciary under the constitutional amendment of 2016 and what are the legal and regulatory determinants that the judge is required to observe in the performance of his job.؟

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1095–1121 تاريخ النشر: 20–12–2021

Keywords: Mechanisms For The Protection Of The Constitution - The Impartiality- The Judge –The Independence Of The Judiciary - The Constitutional Amendment Of 2016

1. المقدمـــة:

يحظى القضاء في نظر الناس بقدر كبير من المهابة والقداسة، ذلك لما يسند إلى القضاة من صلاحية إصدار أحكام لها أثرا كبير على مركز الأفراد وممتلكاتهم وحرياتهم ومعتقداتهم وعلى أعراضهم.[1]

يشكل استقلالية القضاء وحياده إحدى مقومات الدولة القانونية، فلا قيمة للدستور ولا لمبدأ الفصل بين السلطات ولا لضمان حقوق الأفراد إلا بوجود رقابة قضائية تكفل احترام القواعد الدستورية، وتضمن ممارسة كل سلطة لوظائفها واختصاصاتها في حدود مبدأ الفصل بين السلطات، ومنع السلطة التشريعية والتنفيذية من التدخل في شؤونها أو استقواء إحداهما على الأخرى. بل ولقيام دولة القانون يستلزم توافر أسس ومبادئ أهمها استقلالية القضاء وحياد القاضي من خلال فرض حكم

[1]– يعتبر المجلس الأعلى للقضاء هيئة إدارية قضائية متخصصة، أنشأت بدستور 63 (ج ر رقم64 المؤرخ في 63/09/10، في إطار إصلاح منظومة العدالة من أجل ضمان استقلالية أكبر للقضاة غير إن هذا الجهاز لا يتمتع بالاستقلالية المطلوبة باعتباره أحد أجهزة السلطة التنفيذية وهو ما يتعارض ومبدأ الفصل بين السلطات .ويعد مجلس الدولة بمثابة هرم السلطة القضائية في الجزائر وتعو له صلاحية افصل في النزاعات داخل مؤسسات الدولة الأخرى وكذلك الأحزاب، كما إن الحكومة تستشيره حول الجانب القانوني في مشاريع القوانين التي تصدرها كما ينص القانون المنظم لعمل المجلس.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1095–1121 تاريخ النشر: 20–12–2021

القانون ليس على الأفراد في سلوكياتهم فقط وإنما أيضا فرضه على كل هيئات الدولة المركزية واللامركزية(المحلية) تكريسا لمبدأ الشرعية والمشروعية.[1]

إن استقلالية السلطة القضائية تعني الاعتراف بها كسلطة تماما مثل باقي السلطات الأخرى سواء بإعطاء أمر أو تعليمات وتوصيات للقضاة، والقاضي وهو ينظر في المنازعات المعروضة عليه لا يخضع إلا للقانون، ومن ثم فعليه إدراك إرادة المشرع على الوجه الصحيح، وهو حر في إصدار حكمه ولا بترك الأمر إلا لضميره المهني.[2]

إن مبدأ استقلالية السلطة القضائية يقتضي إلا يكون لأية سلطة في دولة إن تملي على المحكمة أو توحي إليها في قضية ما ولا إن تنتزع قضية ما من القضاء للحيلولة بينه وبين الحكم فيها وان تعدل في الحكم الذي أصدره القضاء أو توقف تنفيذه.

كما يتطلب مبدأ استقلالية القضاء إن يكون القاضي محايد ا في القضايا المعروضة عليه حسب تقديره للوقائع وفهمه السليم للقانون دون قيود أو ضغوط وتهديدات أو

[1]– المادة 129 من دستور 89 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم: 18/89 المؤرخ في 89/02/28 (ج ر رقم 9 في 89/3/1 باستفتاء الشعب حوله في 89/2/23)، إذ تنص صراحة (السلطة القضائية مستقلة)، وكما حرص دستور 96 المعدل والصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 96/12/7 (ج ر رقم 76 في 96/12/8)، على تكريس مبدأ استقلالية القضاء وحياده في مواجهة السلطات الأخرى أو أية ضغوطات من خلال النص في صلبه على هذا المبدأ والارتقاء به إلى مستوى النصوص الدستورية بغرض عدم المساس به. فقد جاء في المادة 138 ما يلي: (وتمارس في إطار القانون) وأيضا المادة 139 منه (تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية ولا يكون لاستقلالية القضاء أثر على حماية الحريات،) إذا لم يكن القاضي بدوره مستقلا في أداء عمله، ويتمتع بحماية كفيلة يضمان استقلاليته وأكدت المادة: 147 من دستور 96 على استقلالية القاضي في أداء مهام عمله القضائي،

[2]– آمال الغزايرى– ضمانات التقاضي، منشأة المعارف الإسكندرية، 9، ص201.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1095–1121 تاريخ النشر: 20–12–2021

تدخلات سواء مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة كانت، حتى ولو تعلق الأمر بالجهة الوصية أو النظام الهرمي والسلم الإداري الذي ينتمي إليه القاضي (وأقصد رئيس المحكمة أو رئيس المجلس أو النيابة العامة) ولا حتى من قبل زملائه في نفس الجهة القضائية أو خارجها.

أن المؤسس الدستوري الجزائري تناول موضوع استقلالية القضاء عبر دساتيره المتعاقبة بدء من دستور 63 إلى غاية التعديل الدستوري لعام 2016.

تنبع أهمية هذه الدراسة في كونها تتطرق إلى إحدى أهم السلطات المكونة لدولة القانون، وهي السلطة القضائية، ودورها في إرساء مبادئ العدالة وسيادة القانون، إذ لا يمكن تصور قيام دولة دون وجود سلطة قضائية، ولا يستقيم عود هذه السلطة ما لم تقم على استقلالية قضاتها وحيادهم حتى تضمن سيادة القانون قبل كل شيء باعتباره معيارا دوليا نصت عليه المواثيق العالمية والإقليمية .[1]

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة اكتشاف النقص الموجود في التشريع القضائي حول موضوع استقلالية القضاء وبناء على ذلك نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الضمانات التي أتى بها المؤسس الدستوري لعام 2016 لتكريس هذا مبد أاستقلالية السلطة القضائية في الجزائر؟ وما هي الإضافات التي جاء بها المشرع الجزائري لسد الفجوة وملء الثغرات التي عرفتها الدساتير السابقة في هذا الشأن؟

[1]– من ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 48 في مادته 10 وإعمالا بمبادئ المؤتمر الدولي المنعقد بميلانو 85. والجزائر انضمت إلى العهد الدولي الخالص بالحقوق المدنية والسياسية 66 بموجب مرسوم رئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 89/05/16 نشر بالجريدة الرسمية عدد 11 لعام 97.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1095–1121 تاريخ النشر: 20–12–2021

اعتمدت الورقة البحثية على المنهج الوصفي التحليلي لأنها تقوم على استخلاص مواطن ضعف القواعد الدستورية في الجزائر والوقوف عند الإضافات التي جاء بها الدستور 2016 في مجال تكريس استقلالية القضاء.

وللتفصيل أكثر حول هذا الموضوع ارتكزت هذه الدراسة على الخطة التالية:

أولا/ تطور مبدأ استقلالية القضاء ضمن القواعد الدستورية الجزائرية: (2016/63)

1- مبدأ حياد القاضي

2- مبدأ عدم قابلية للعزل

ثانيا/ الاستقلال الإداري والمالي للقضاة .

أولا/ تطور مبدأ استقلالية القضاء ضمن القواعد الدستورية الجزائرية (63–2016)

لقد عرف مبدأ استقلالية السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية المتعاقبة تطورا جذريا سواء في شكله أو في جوهره، إذ لم تحظ بالذكر كسلطة مستقلة بل اعتبرها المؤسس الدستوري في بداية الأمر وظيفة تمارس في إطار مسار النظام الاشتراكي وتكرسا لتوجهات وخطط حزب جبهة التحرير الوطني واتضح ذلك من خلال دستوري (63 و76)، غير أنه وبعد صدور باقي الدساتير الأخرى، كرس المؤسس الدستوري فصلا خاص موسوم ب: السلطة القضائية، ووسع من بنودها فبعدما كانت لا تتعدى موادها ثلاث مواد أو أربع، وأصبح لها في ظل التعديلات الدستورية (89 و96 وتعديلاته) عدة قواعد دستورية تحكم هذه السلطة الهامة.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1095–1121 تاريخ النشر: 20–12–2021

عنوان الفرعي الاول: مبدأ استقلالية القضاء في ظل دستور: 63[1]

لم يذكر دستور 63 موضوع القضاء في ديباجته، وإنما جاء وبشكل مقتضب تحت عنوان: العدالة ، تناول فقط ثلاث مواد تبدأ من المادة 63 إلى المادة 64، تتحدث عن المبادئ العامة التي يقوم عليها جهاز القضاء، وأن القضاة لا يخضعون إلا للقانون[2] وتحقيقا لمكاسب الثورة الاشتراكية، وأن استقلالهم مضمون بوجود المجلس الأعلى للقضاء.

عنوان الفرعي الثاني: مبدأ استقلالية القضاء في ظل دستور 76[3]

لم يتطرق دستور 76 في ديباجته إلى موضوع العدالة إلا ما اختصت به المواد من 164 إلى 182 في الفصل الرابع منه تحت عنوان (الوظيفة القضائية)، والتي أكدت في مجموعها على المبادئ العامة للعدالة ونصت على تنظيم المحكمة العليا في المادة 179 وعلى مهامها في المادتين (166 و178).[4]

في حين إن المجلس الأعلى للقضاء، سيره وعمله، أشارت إليه المواد (180 و181 و182) من نفس الدستور.

---

[1]– طالع المواد 60 و61 من دستور 63 وخاصة المادة 62 منه التي تنص على: (لا يخضع القضاة في ممارستهم لوظائفهم إلا للقانون ولمصالح الثورة الاشتراكية.، استقلالهم مضمون بالقانون وبوجود المجلس الأعلى للقضاء.

[2]– ويقابل هذه المواد المذكورة بدستور 63، ما جاء به دستور تونس لعام 69 المعدل في 2/5/26 في الفصل 65 على إن (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون).

[3]– تطرق دستور 76 في مادته 172 على إن القاضي لا يخضع إلا للقانون. في حين تطرقت المادة 173 ف 1، على إن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس احترامه نزاهته.

[4]– ويقابل دستور 76، دستور الإمارات العربية المتحدة لعام 71 في المادة 91 (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمائرهم).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1095–1121 تاريخ النشر: 20–12–2021

عنوان الفرعي الثالث: مبدأ استقلالية القضاء فيظل دستور 89[1]

لم يشر دستور 89 بصورة عامة إلى القضاء في ديباجته، وإنما أشار إلى ذلك في الباب الثاني في الفقرة الثالثة المتعلقة بتنظيم السلطات، إذ اعترف المؤسس الدستوري بالقضاء كسلطة، بعدما كانت عبارة عن وظيفة في ظل دستور 1976.[2]

د- مبدأ استقلالية القضاء في ظل دستور 1996[3]

عرف مبدأ استقلالية القضاء في دستور 96 تطورا ملحوظا وهام، اتضحت معالمه ومؤشراته من خلال ظهور مبدأ ازدواجية القضاء وإرساء لقواعد النظام القضاء الإداري والقضـــاء العادي،[4] ويعد هذا التنظيـــم القضائي الجديد بمثابة قفزة نوعية في تحســـين الاجتهاد القضائي بنوعيه (مجلس الدولة والمحكمة العليا).[1]

---

[1]- طالع دستور 89 المؤرخ في 1989/02/23 وخاصة الفصل الثالث منه الموسوم بـــ(السلطة القضائية)، إذ أكدت المادة 129 على إن السلطة القضائية مستقلة، وأن القاضي لا يخضع إلا للقانون بالمادة 138، وأن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات بالمادة 139.

[2]- وذلك من خلال المواد (129 إلى 148)= عمار بوضياف، مبدأ حصانة القاضي ضد العزل، في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت العدد 4، 2011، ص125

[3]- جاء ذكر السلطة القضائية في الفصل الثالث من دستور 1996، إذ أكدت المادة 138 على استقلالية القضاء وأنه لا يخضع سوى للقانون بالمادة 147.

[4]- وبقابل دستور 96 دستور المغرب لعام 96 الذي جاء في مادته 86 ما يلي (القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية). ودستور موريطانيا لعام 91 المعدل في 96 والذي نص في مادة 89 على (السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية. رئيس الجمهورية هو ضامن لاستقلال القضاء ويساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء. لا يخضع القاضي إلا للقانون وهو محمي في اطار مهمته من أشكال الضغط التي تمس نزاهة حكمه).=العلوي هاشم، المجلس الأعلى للقضاء في ضوء التشريع المغربي والمقارن، 88، ص79

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1095–1121 تاريخ النشر: 20–12–2021

عنوان الفرعي الرابع: مبدأ استقلالية القضاء في ظل التعديل الدستوري 2016[2]

لقد عزز المؤسس الدستوري 2016 مبدأ استقلالية القضاء بعدة ضمانات قانونية، تحفظ نزاهته ومصداقيته، واتضحت مؤشرات تلك الاستقلالية، عن طريق دسترة ضمانات القاضي، وتأكد ذلك من خلال فحوى المادة 156 في فقرتها الثانية على[3]: (أن رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية)، والمادة 166ف2 (يحظر أي تدخل في سير العدالة..).[4]

لا شك إن إدراج مبدأ استقلالية القاضي، يحتاج إلى إقرار جملة من الضمانات القانونية، تعمل على تكريسه في الواقع وإلا باتت عبارة عن شعارات جوفاء لا طائل من

[1]– عملا بالمادة 140 من دستور 89 والمادة 149 من دستور 1966 المتضمنتان النص على ضرورة نزاهة القاضي ومراقبة عمله تحت اشراف السلطة القضائية (المواد 154 و158 من دستور 96 يشكل حافز في دعم تحقيق مبدأ استقلالية القضاء بصفته القاضي الأعلى في البلاد = حيدر حسن شطاوي، حياد القاضي الإداري في الدعاوى التي ينظر لها، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ع1، 2011، ص18

[2]– دستور مارس 2016، أكدت المادة 156منه على مبدأ استقلالية القضاء وأن رئيس الجمهورية ضامن لهذه الاستقلالية. في حين نصت المادة 166 على إن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس بنزاهة حكمه. وأكدت الفقرة الأولى من نفس المادة على حظر أي تدخل في سير مرفق العدالة.

[3]– أكد دستور السودان لعام 2005 بالمادة 2/123 على (تكون السلطة القضائية مستقلة عن الهيئة التشريعية والتنفيذية ولها الاستقلال المالي والإداري الازم).

[4]– صابر فاخر بايز مخموري، استقلالية القضاء بين الشريعة والقانون–دراسة مقارنة، ، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر2012، ص98

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1095–1121 تاريخ النشر: 20–12–2021

وراءها. وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال التعرض إلى مبدأ حياد القاضي ومبدأ عدم القابلية للعزل.

1– مبدأ حياد القاضي

تعمل الدولة على وضع ضمانات موضوعية للتصرفات الصادرة عنها حتى تكون مشروعة وتحقق مبدأ حياد القاضي ونزاهته. فالدساتير الجزائرية المتعاقبة نصت على استقلالية القضاء وعدم خضوع القاضي إلا للقانون وأكدت أيضا على إيجاد محيط ملائم لترقية ونموه من خلال التنصيص على العديد من الضمانات.[1]

يقصد بحياد القاضي هو قدرته على الحكم في الدعوى دون تحيز مسبق قبل النطق بالأحكام سواء لصالح المدعي أو ضده، بمعنى إن يكون القاضي –حين النظر في الدعوى–متحررا من جميع المؤثرات الخارجية مهما كان مصدرها، وسواء كانت هذه الاعتبارات تصب في صالح المتقاضين أو لغيرهم (أي للدولة أو الولاية أو إحدى مؤسساتها العمومية).

نعني أيضا بحياد القاضي هو عدم الانتماء إلى أي حزب أو جمعية ذات اعتبار سياسي والا يكون للقاضي أي مصلحة في الدعوى المعروضة عليه ولا تتدخل أي عوامل في شفافية صنع القرار القضائي تطبيقا للمحاكمة العادلة لا غير.[2]

أن حياد القضاء لا يقتصر فقط على حياد القاضي فقط، وإنما على حياد الجهة القضائية التي يعمل بها، كونها مرتبطة بمبدأ استقلالية القضاء كجهاز.

[1]– ففي قانون العقوبات: نص بالمادة 117 منه على معاقبة كل تدخل من أعضاء السلطة الإدارية في ميدان القضاء .وذلك تجسيدا لما جاء في الإعلان العالمي لاستقلال العدالة الصادر في مؤتمر مونتريال (كندا) لعام 83 وعن الأمم المتحدة عام 85.

[2]– طالع المواد 877 إلى 883 قانون إجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1095–1121 تاريخ النشر: 20–12–2021

ولتحقيق محاكمة عادلة ينبغي إن يترفع القاضي عن أية مصلحة أو شأن في القضية مهما بلغت قيمتها وأهميتها بالنسبة للخصوم. وأن يبني حكمه على الوقائع المعروضة عليه في ملف القضية، إلا يكون له رأي سابق عنها، حتى لا يلتبس ذلك في حكمه. أو يندفع يشكل غير إرادي إلى البث فيها.[1]

فالقاضي وبحكم أنه هو صاحب الميزان والعدل، فانه يحظى بعدة ضمانات تؤمنه من أي تدخل أو تأثير خارجي يمس بحياده في الحكم بين المتقاضين وحتى يطمئن الأفراد على حقوقهم وحرياتهم أثناء عرضهم لتراعهم أمام محكمة محايدة ومستقلة لتفصل فيه بما يقره القانون. فاستقلال القضاء مرهون بحماية القاضي وحصانته.

لقد وضع المؤسس الدستوري لعام 2016 ضمانات معينة لاختيار أعضاء القضاء، والحرص على رفع كفاءتهم المهنية سيؤدي إلى حمايتهم من كل أشكال التعسف وليس حمايته في شخصه فقط وإنما كفالة استقلال القضاء ككل.

2– مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل

يعد هذا المبدأ من أبرز الضمانات، إذ لا يجوز فصل القاضي أو وقفه عن العمل أو إحالته للمعاش قبل الأوان أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية إلا في الأحوال وبالقيود التي نص عليها القانون.

[1]– قد فصلت المبادئ الاساسية للأمم المتحدة في المسلك الذي ينبغي على القضاة إن يتحلوا به بالشكل الذي يحفظ لهم كرامتهم ويصون هيبتهم ونزاهتهم واستقلاليتهم = رمضان غسمون، الحق في المحاكمة العادلة، الالمعية للنشر والتوزيع 2010، ط1، ص97

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1095–1121 تاريخ النشر: 20–12–2021

إن مبدأ عدم قابلية للعزل ينبع من الدستور وليس للقانون سوى تنظيم مساءلة التأديبية لا العزل والا كان غير دستوري إذ لا يمكن السماح للسلطة التنفيذية إصدار قرارات فردية بالعزل دون ضابط معين.[1]

لقد أصبح مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل من أهم الركائز الخاصة باستقلال القضاء والمكرسة بمبدأ الفصل بين السلطات، وتحرر القضاة من أي تبعية بما يكفل لهم الحكم والبث بلا خوف أو رعب.

لقد أقرت غالبية الدساتير الحديثة قاعدة عدم عزل القضاة، وتعني انه لا يمكن عزل القاضي ولا انزال رتبته ولا نقله إلى مركز مساو أو مركز أعلى، دون موافقته، طالما يرغب في الاحتفاظ بها، وهي ضمانة هامة لحياد القاضي.[2]

وتمتيع القضاة بهذا المبدأ جاء على نوعين: حصانة وظيفية وحصانة مكانية.

2/1– حصانة وظيفية:

اختلفت الدول في تقرير نطاق تطبيق الحصانة الوظيفية من خلال تمديد الإجراءات التي يمكن بها عزل القاضي .وعرفت الولايات المتحدة الأمريكية عدة أساليب

[1]– إن قانون رقم 35 (84) المعدل لقانون السلطة القضائية في مصر لعام 72 قد أضفى على رجال النيابة العامة ضمان عدم قابلية للعزل بالمادة 67 منه، كما نص دستور تونس لعام 69 المعدل في الفصل 67 على (الضمانات الازمة للقضاة من حيث التعيين والترقية والنقلة والتأديب يسهر على تحقيقها جلس الأعلى للقضاء، يضبط القانون تركيبة واختصاصاته. وأكد أيضا دستور المغرب لعام 96 بالمادة 87 (يسهر المجلس الأعلى للقضاء على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لترقيتهم وتأديبهم).

[2]– نص دستور الاردن لعام52 المعدل على(يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية، ويعزلون بإرادة ملكية وفق أحكام القوانين).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1095–1121 تاريخ النشر: 20–12–2021

للعزل، منها أسلوب عزل القاضي بقرار من السلطة التشريعية بناء على اتهام مجلس النواب للقاضي، وأطلق عليها ب: (سوء السلوك)، ثم إحالته على مجلس الشيوخ الذي يصدر قراره بعزله، وقد يتم العزل بواسطة المحاكم، (سوء السلوك الوظيفي) وثمة أسلوب ثالث يتم به عزل القاضي بواسطة الناخبين عن طريق إجراءات ذات طابع سياسي.

في حين اتجهت بعض الدول الأخرى إلى عدم جواز عزل القضاة إلا بناء على قرار من المحكمة العليا[1] أو بواسطة الجهة التي انتخبته [2] أو طبقا لقرار قضائي[3]

2/2–حصانة مكانية:

لا تقتصر حصانة القاضي في وظيفته التي يتقلدها بل تمتد إلى المحكمة التي يشغل بها وتحميه من النقل إلى محكمة أخرى إلا برضائه لأن المحاكم على اختلاف درجاتها تنتشر عبر التراب الوطني وفي مدن متفاوتة من حيث البيئة والظروف المعيشة. إذ لو كان الأمر بيد السلطة التنفيذية لجعلت منه وسيلة للنكاية بالبعض عن طريق نقله إلى أماكن نائية أو باستمالة الآخر بإبقائه في العاصمة أو في المدن الساحلية[4]

[1]– كما حال برازيل والمانيا الاتحادية وهولندا.

[2]– لبانيا وروسيا ويوغسلافيا.

[3]– لقد أكد دستور مصر لعام 71 في مادته 168 على عدم قابلية القضاة للعزل واكد على ذلك بقانون السلطة القضائية بالمادة 72 إلا بالطرق التأديبية=عمار بوضياف، مبدأ حصانة القاضي ضد العزل في الفقه الإمامي والنظم الوضعية، مرجع سابق، ص126

[4]– قانون السلطة القضائية في مصر رقم 46 لعام 72 (لا يجوز نقل القضاة أو ندبهم وإعارتهم إلا في الأحوال وبالكيفية المبينة في القانون)

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1095–1121 تاريخ النشر: 20–12–2021

جاء في المادة 6 من الفصل الثاني من القانون الأساسي للقضاء ما يلي[1] (..حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم الذي مارس 10 سنوات خدمة فعلية، فلا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بسلك محافظي للمحكمة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها، والمصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء إلا بناء على موافقته).

إن حكم هذه المادة مس الحق في استقرار القضاة الذين بلغوا 10سنوات خدمة فعلية، و لم تمس باقي القضاة، وهي من أهم الحقوق التي يتمتع بها القاضي للحفاظ على منصبه لأن القاضي الذي يخشي على منصبه، لا يقدر على تحقيق العدل بين المتقاضين.[2]

إن عزل القضاة أو نقلهم سلاح يهدد استقلاليتهم ونزاهتهم، لان ذلك يؤثر على سلامة الأحكام وعلى حسن سير مرفق القضاء بشكل عام. كما إن ضمانة عدم عزل القاضي ليست ضمانا للقاضي بقدر ما هي ضمانا للمتقاضين.[3]

[1]– قانون عضوي رقم 11/04 المؤرخ في 04/9/6 المتضمن القانون الأساسي للقضاء (ج ر رقم57 المؤرخ في 4/9/8).

[2]– ولقد حددت مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، الأخطاء المهنية المحددة بالمادة 64 من قانون رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء. فلقد بينت المواد 65 و67 من القانون الأساسي على إجراءات محاسبة القضاة وعلى العزل لعدم الصلاحية بالمادة 87 من ذلك بلوغ القاضي لسن التقاعد أو الاستقالة وغيرها.

[3]– حدد المشرع الجزائري ضوابط نقل القضاة وتحويلهم بالقانون 11/04 والقانون 12/04 .
فالمادة 19 من قانون 12/04 تتحدث عن نقل القضاة وضوابط نقلهم (الكفاءة المهنية والصحة والحالة العائلية والمصلحة.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1095–1121 تاريخ النشر: 20–12–2021

الملاحظ إن التعديل الدستوري لعام 2016 لم ينص صراحة على هذا المبدأ أي عدم قابلية القضاة للعزل بالرغم من أهمية هذا المبدأ . .

لذلك كان من الضروري على المشرع الجزائري إن ينص صراحة على مبدأ عدم قابلية للعزل بقانون 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وأن تضطلع بالعزل هيئة محايدة مكونة من رجال القضاء أنفسهم بما يقطع أي سبيل أمام السلطة التنفيذية يؤدي إلى إفراغ المبدأ من محتواه.

أ– ضمانة العزل التأديبي

منح المشرع الجزائري لوزير العدل حق إقامة الدعوى التأديبية على القاضي بالمادة 75 من قانون رقم 11/04 يناء على تحقيق أولي يتوافر على محضر سماع القاضي ومقابلته بالشهود والمستندات ومواجهته بما ينسب إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه، وأقواله يتلقاها عضو مقرر معين من قبل المجلس الأعلى للقضاء.

أما المادة 21 من قانون رقم 11/04 فأكدت على إن المجلس الأعلى للقضاء، هو الجهة المخول لها قانونا النظر في الدعوى التأديبية برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا، دون إشراك أو تدخل من السلطة التنفيذية، وعهد إلى وزير العدل سلطة توقيع عقوبة التنبيه، وهي بمثابة إنذار للقضاة.[1]

[1]– حسب المادة 71 من قانون 11/04= لمزيد من الاطلاع حول موضوع حياد القاضي طالع رسالة جامعية موسومة بـــ"انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر" من إعداد شفيق شيخي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر 2011/10 ص256.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1095–1121 تاريخ النشر: 20–12–2021

إن حق فرض عقوبة تأديبية على القضاة فيه مساس باستقلال القضاء، كونه جاء مخالفا لأحكام المادة 156 من الدستور .[1]

ب– تعيين القضاة

لقد أشرنا إلى إن إقرار مبدأ استقلال القضاء ليس فقط من أجل المحافظة على حياد القاضي أثناء إصداره لأحكامه وإنما أيضا إرساء مبدأ سيادة القانون وإنصاف المتقاضين في حقوقهم.

من متطلبات استقلال القضاء هو ضرورة اختيار أعضاء القضاء عن طريق وضع الضوابط والشروط التي تكفل اختيار الأصلح لتولي مهام القضاء والرفع من الكفاءة الفنية والمهنية للقاضي، وتدعيم التخصص والدراية الكافية بالقانون .

إن تقلد مهنة القضاء يحتاج إلى تكوين مستمر لإعداد القضاة وتدريبهم لرفع كفاءتهم القضائية وتوسيع معارفهم القانونية وفهمهم الصحيح للقانون.

لقد أنشأ المشرع الجزائري عدة آليات قانونية تعمل على تخريج قضاة مؤهلين للبحث في المسائل القانونية والمعروضة عليه من قبل الأفراد ومن قبل الهيئات العمومية،

[1]– نصت المادة 65 من قانون 11/04 على إن وزير العدل هو من يقوم بإحالة ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء الذي يدوره يقوم بجدولة القضية في أقرب الآجال. وأن يبث فيها خلال شهر من تاريخ التوقيف. في المقابل يختص مجلس التأديب في فرنسا، مجلس القضاء الأعلى برئاسة محكمة النقض بدلا من رئيس الجمهورية أو وزير العدل أما في مصر فيتم محاكمة القاضي تأديبيا أما مجلس تأديب خاص يتشكل من رئيس محكمة النقض وعضوية ثلاث من رؤساء محكمة الاستئناف وأقدم ثلاث من مستشاري محكمة النقض (مادة 98 من قانون السلطة القضائية.)= أحمد فتحي سرور–الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 93 ص291/275).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1095–1121 تاريخ النشر: 20–12–2021

من خلال إنشاء عدة مؤسسات علمية قضائية لتكوين طلبة القضاء ومنها خاصة المدرسة العليا للقضاء.

أما تعيين القضاة فجاء بمرسوم رئاسي باعتبارها سلطة للتعيين دون إشراك السلطات الأخرى القضائية والتشريعية، وهو ما يمثل انتهاكا للاستقلال العضوي للقضاة وخاصة إذا كان رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء، فهذا المنصب الذي يشغله يمنح له سلطات واسعة في تنظيم المسار المهني للقضاة، فضلا عن الحركة السنوية التي يمارسها على سلك القضاء. وهي تعد عصا غليظة بيد رئيس الجمهورية للضغط على القضاة الذي يرفضون الانصياع لتعليماته، ومن ثم فان هذه الصلاحية المخولة، تمثل تحكما في مهنة القضاء وتحد من استقلاليتهم.

3– طبيعة علاقة القضاة بوزير العدل

يعد وزير العدل الرئيس السلمي لكل أعضاء النيابة بدون منازع، وبيده إصدار الأوامر للنيابة العامة والتأثير على العمل القضائي وقضاة الحكم، كما يقوم بتقديم القضاة على رئيس الجمهورية الذي يقوم بتعيينهم مع استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء فقط.

ويتمتع وزير العدل بحق الرقابة باعتباره نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء وهو الذي يحدد كيفية انتخاب المجلس الأعلى في حالة الشغور في مناصبهم، فضلا عن إن جلسات المجلس الأعلى للقضاء تنعقد بمقر وزارة العدل، ومن ثم فرئيس الجمهورية ووزير العدل له صلاحية ضبط جدول جلسات هذا المجلس.

إن مركز المجلس الأعلى للقضاء وتشكيلته والمهام المسندة إليه لا توحي بوجود استقلالية القضاء ومن ثم كان من الواجب عدم إشراك ممثلين من السلطة التنفيذية حتى لا يكون القاضي عرضة للضغط والإكراه من قبل الحكومة، وهو ما سنح للبعض

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1095–1121 تاريخ النشر: 20–12–2021

بالذهاب إلى القول بأن المجلس العلى للقضاء يعد جهازا سياسيا وضع تحت رحمة نفوذ السلطة التنفيذية.

ثانيا/ الاستقلال الإداري والمالي للقضاة[1]

حرص المشرع الجزائري كغيره من التشريعات القانونية الأخرى على إن يكون للقضاء تنظيم خاص، يدير أمورهم المالية والإدارية، تضمن استقراره وتؤمن استقلاليتهم وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال ما يأتي:

أ– الاستقلال الإداري للقضاة

ب–الاستقلال المالي للقضاة

عنوان الفرعي الأول: ضمانة الاستقلال الإداري للقضاة .

لقد أفردت المبادئ العامة للمواثيق الدولية على قواعد عامة تنظم الاستقلال الإداري والمالي للقضاة ومن دون تدخل من أي سلطة أخرى. وساير المؤسس الدستوري على هذا المنحى من خلال إنشاء المجلس الأعلى للقضاء باعتباره هيئة إدارية عليا للسلطة القضائية، يتولى ضمان السير العمل القضائي وتمتيع القضاة بعدة ضمانات .[2]

[1]– يتولى القانون الأساسي بشأن نظام القضاء الصادر في 67/2082 في فرنسا تنظيم الشؤون الادارية والمالية للقضاة على نحو يجعل فيه لمجلس القضاء الأعلى اختصاصا فعالا في هذا الشأن.=الخزان يحيى– حصانة القاضي (الحصانة القضائية في الفقه والقانون اليمني والتونسي) جامعة الزيتونة، تونس، 01، ص98.

[2]– شفيق شيخي–انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر–كلية الحقوق –جامعة مولود معمري–الجزائر، ص

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1095–1121 تاريخ النشر: 20–12–2021

إن التعديل الدستوري لعام 2016 لم ينص صراحة على الاستقلال الإداري للقضاة، وإنما يستخلص من خلال المادة 176 منه: (يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلالية الإدارية المالية، ويحدد القانون العضوي كيفيات ذلك.).[1]

لقد بين قانون عضوي 12/04 تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء[2] عن طريق الفصل الثالث منه بالقول إن رئيس الجمهورية رئيسا ونائبه وزير العدل وستة شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء.

ويشارك المجلس الأعلى للقضاء في دراسة اقتراحات تعيين القضاة ونقلهم وتحويلهم وترقيتهم والفصل في تظلمات القضاة أو النظر في استقالتهم أو تسريحهم بسبب الاهمال أو العجز المهني أو إحالتهم على التقاعد.[3] ويقوم المجلس الأعلى للقضاء بإعداد مدونة أخلاقية مهنة القضاة، ويستشار في طلبات الخاصة بالعفو ومسائل تتصل بالتنظيم القضائي أو تكوين القضاة واعادة تكوينهم.

إن سيطرة السلطة التنفيذية بارزة وواضحة من خلال التمحيص والنظر في هذه التشكيلة الجديدة للمجلس والمتمثلة خاصة في رئيس الجمهورية (رئيسا) ووزير العدل (نائبا له). ومن ثم فهو يؤثر بشكل أو بآخر على جهاز العدالة وعلى مبدأ استقلالية

[1]– أكد في هذا السياق دستور السودان لعام 2005 بالمادة 123 ف2 على أن (السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والتنفيذية ولها الاستقلال المالي والإداري الازوم).

[2]– قانون عضوي رقم 12/4 المؤرخ في 04/9/6 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، عمله، سيره، تنظيمه، (ج ر رقم 57 الصادر في 4/9/8).

[3]– طالع مرسوم رئاسي رقم 267/05 المؤرخ في 05/07/25 المتضمن تحديد شروط وكيفيات نظام التقاعد القضاة (ج ر رقم 53 في 05/07/31).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1095–1121 تاريخ النشر: 20–12–2021

القضاء[1]، وجاء ذلك واضحا من خلال المادة 2/156 من التعديل الدستوري 2016 (رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية).

وأوكل المشرع الجزائري مهمة ترقية القضاة للسلطة التنفيذية الممثلة في (المجلس الأعلى للقضاء) التي بإمكانها إن ترقي من تراه مناسبا وتهين من تراه غير مواليا لها، باعتبار المجلس له صلاحية النظر في ملفات الترقية والسهر على احترام الضوابط المحددة بالقانون العضوي رقم 12/04 خاصة المادة 20 منه.[2]

عالج المشرع الجزائري مسألة التفتيش القضائي من خلال التنظيم والاختصاص[3]، إذ نص المرسوم التنفيذي رقم 93–266 المتضمن إنشاء المفتشية العامة في وزارة العدل وسيرها وإعادة تنظيمها بموجب مرسوم آخر صادر في 2005/09/14 تحت رقم 05–322، حيث نصت المادة 05 منه على إن تعيين المفتش العام يأتي بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل من قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو قضاة مارسوا وظائف عليا في الدولة.

أما بشأن الاختصاص، فقد أشار مرسوم 05–322[4] على صلاحيات مفتشية العامة في مجال التحري والمتابعة والوقاية في سير مرفق العدالة.[1]

[1]– ولقد أخذت بذلك حتى الدول الأوربية ومنها فرنسا والمغرب

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 75/90 المؤرخ في 90/02/27 المتعلق بتحديد سير مهنة القضاة وكيفية منح رواتبهم (ج ر رم 9 الصادر في 90/02/28) المعدل والمتمم بمرسوم رئاسي: 325/02.

[3]– طالع مرسوم تنفيذي رقم 322/05 المؤرخ في 05/09/14 المتضمن تنظيم المتفشية العامة في وزارة العدل وسيرها ومهامها.

[4]– بالمواد 2–4–12–13 من المرسوم التنفيذي رقم 322/05.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1095–1121 تاريخ النشر: 20–12–2021

عنوان الفرعي الثاني: الاستقلال المالي للقضاة

لا شك إن ضمان احتياجات القضاة المالية ودفع رواتبهم، كفيلة بسمو مركز القاضي ، إذ تجعله يتفرغ كليا لتحقيق العدالة، وتصونه من كل تدخل خارجي، ومن ثم جاءت المطالبة بالاستقلال المالي للقضاة وامتدادا لتكريس مبدأ استقلال القاضي وحياده ونزاهته.[2]

أكد الإعلان العالمي لاستقلال القضاء الصادر في مونتريال عام 83 على ضرورة إن يضمن القانون كفاية مرتبات القضاة وظروف خدمتهم وعدم جواز تبديلها، وكذا المرتب التقاعدي المناسب لمكانه المنصب وكرامته وإعادة تسوية الرواتب والمعاشات بانتظام وفق ارتفاع معدل الأسعار.

كما لا يجوز إن تتعدد مستويات القضاة لدى المحكمة أو أن ترتبط بمزايا معينة حتى لا ينشغل القضاة بالبحث عن الترقية، بل ينبغي خضوعهم جميعا لنظام مالي يكفل حسن المعاملة المالية دون استثناء وألا ترتبط هذه المعاملة مجرد العمل في المحاكم العليا

[1]– في فرنسا يتم تعيين القضاة بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء وفي مصر يعين القضاة بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى طبقا لقانون رقم 46 لعام 72 المعدل بقانون يرقم 138 (81) وقانون رقم 25 (84) ويعين النائب العام من قبل رئيس الجمهورية دون اشتراط عرض على مجلس القضاء الأعلى).

[2]– لقد اهتم المشرع الجزائري بالمادة 17 من قانون 898–21 المؤرخ في 12–12–89 المتضمن القانون الأساسي للقضاء والمادة 27 من قانون 11/04 المؤرخ في 1990/2/7 المحدد سير مهنة القضاة وكيفية صرف رواتبهم. كذا منح تعويضات عن الالتزام والتعويض عن التمثيل من خلال مرسوم 322/02. وعليه فان تأمين القضاة من الجانب المالي وضمان الرواتب الشهرية بكفل لهم حياة كريمة، بعيدة عن أي ضغط من أي سلطة .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1095–1121 تاريخ النشر: 20–12–2021

دون باقي المحاكم الأخرى، ذلك إن المعاملة المالية للقضاة وشعورهم بالاطمئنان والأمان ينعكس على استقلالهم القضائي دون أدنى شك.

الخاتمـــة:

إن مبدأ استقلال السلطة القضائية في أي نظام دستوري هو تحقيق العدالة لارتباطه بحماية الحقوق والحريات في العالم .

لقد سعى المؤسس الدستوري لعام 2016 غالى وضع ضمانات قوية من خلال النص صراحة على إن القضاة مستقلين ولا رقيب عليهم سوى ضمائرهم ولا سلطان عليهم إلا القانون.

إن الواقع العملي لا زال يبرهن على إن القضاء يتعرض إلى تحديات خطيرة، نتيجة الضغط والإكراه المسلط على القاضي بفعل تدخل الخصوم وخاصة أصحاب النفوذ بطرق غير قانونية من أجل الحد من نزاهة القاضي وحياده في حكمه على حساب مبدأ الشرعية والمشروعية، كدعائم أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة.

إن القاضي تتحكم فيه نزاهته واجتهاده في الحكم، غير إن القواعد القانونية المنظمة لسير الحياة المهنية للقضاة طرحت عدة مسائل أثرت على مبدأ استقلالية السلطة القضائية تأثيرا كبيرا، خاصة في مجال تأديب القاضي ونقله وتعيينه، كما سبق وأن رأينا كيف إن وزير العدل (كعضو في السلطة التنفيذية) سمحت له النصوص القانونية والتنظيمية إن يقرر إحالة ملف الدعوى التأديبية على المجلس الأعلى للقضاء الذي هو نائبا لرئيسه، وهو مؤشر آخر على تحكم السلطة التنفيذية في المجلس الأعلى للقضاء. ومن ثم فإننا نرى أنه ومن الضروري ولتعزيز مبدأ استقلالية القضاء وضمان حياد القاضي ونزاهته هو إن تسند هذه المهمة الخطيرة إلى قضاة كبار على قدر المسؤولية ويتصفون بالاحترافية والمهنية الكافية

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1095–1121 تاريخ النشر: 20–12–2021

أ–النتائـــج

من خلال ما تقدم يمكن إن نستخلص من هذه الدراسة النتائج التالية:

– إن احترام مبدأ استقلالية القضاء ينبع من احترام السلطات الأخرى (التنفيذية والتشريعية.)

– إن احترام السلطة التشريعية والتنفيذية للسلطة القضائية هي الضمانة الأساسية لسيادة حكم القانون وما له من نتائج ايجابية على الحقوق والحريات ولتحقيق العدالة المنشودة.

– إن التنصيص الصريح للاستقلال المالي والإداري للقضاة في الدستور، يعد انجازا كبيرا لاستقلال السلطة القضائية وتكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات.

ب–التوصيـــات

على ضوء هذه النتائج يمكن تقديم التوصيات التالية:

– التصريح الواضح بمبدأ عدم قابلية القضاة للعزل ضمن القواعد الدستورية.

– أن يعهد برئاسة المجلس الأعلى للقضاء إلى أحد القضاة، وإلا يكون عضوا في الهيئة التنفيذية.

– تأديب القضاة يكون من قبل قضاة بالفعل ودون إشراك السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية أو وزير العدل).

– تنمية الوعي لدى القاضي، يمكنه من استقلاليته وإحساسه بضرورة السعي لأداء وظيفته على أكمل وجه.

– تفعيل دور المجلس الأعلى للقضاء للحد من سلطات رئيس السلطة التنفيذية ووزير العدل على الخصوص بما يحقق التوازن داخل هذه الهيئة.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1095–1121 تاريخ النشر: 20–12–2021

– ترقية المدرسة العليا للقضاء وفق المتغيرات الحاصلة في مجال الدفاع عن الحقوق والحريات والاهتمام أكثر بمجال تكوين القضاة وتوسيع دائرة التخصص والنوع على حساب الكم وليس العكس.

المراجـــع

1–كتب:

– أحمد فتحي سرور–الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ، القاهرة 93 دار النهضة العربية، السنة، ط–بدون

– آمال الغزايرى– ضمانات التقاضي، القاهرة، 97 منشأة المعارف الإسكندرية، ط–بدون.

– الخزان يحيى–حصانة القاضي (الحصانة القضائية في الفقه والقانون اليمني والتونسي) جامعة الزيتونة، تونس، 01،

– العلوي هاشم، المجلس الأعلى للقضاء في ضوء التشريع المغربي والمقارن، المغرب، 88

– رمضان غسمون، الحق في المحاكمة العادلة، الألمعية للنشر والتوزيع، 2010، ط1،

– عمار بوضياف، مبدأ حصانة القاضي ضد العزل، في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية، جامعة الكويت، 2011، مجلة الحقوق، العدد 4

– صابر فاخر بايز مخموري، استقلالية القضاء بين الشريعة والقانون– دراسة مقارنة، مصر 2012، دار شتات للنشر والبرمجيات،

2–المواثيق والإعلانات الدولية

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 48، المادة 10

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1095–1121 تاريخ النشر: 20–12–2021

– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: 66
مؤتمر الدولي المنعقد بميلانو 85.

3– دساتير وقوانين ومراسيم:

أ– دساتير:

– دستور الجزائر لعام 63 (ج ر رقم 64 المؤرخ في 63/09/10، المادة 62 منه.
– دستور 76 في مادته 172، المادة 173 ف 1
– دستور 89 المؤرخ في 89/02/28 (ج ر رقم 9 في 89/3/1 باستفتاء الشعب حوله في 89/2/23) المادة 129 .
– دستور 96 المعدل المؤرخ في 96/12/7 (ج ر رقم 76 في 96/12/8)، المادة 129، 138، 139، 147
– التعديل الدستوري 2016، المادة 156، 166.
– دستور تونس لعام 69 المعدل في 2/5/26، الفصل 65 .
– دستور الامارات العربية المتحدة لعام 71 في المادة 91 .
– دستور موريتانيا لعام 91 المعدل في 96، مادة 89
– دستور السودان لعام 2005، المادة 2/123 .
– دستور المغرب لعام 96 بالمادة 87 .
– دستور تونس لعام 69 المعدل في الفصل 67
– دستور الأردن لعام 52 المعدل .
– دستور مصر لعام 71، المادة 168

ب– القوانيـــن:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1095–1121 تاريخ النشر: 20–12–2021

– قانون رقم 35 (84) المعدل لقانون السلطة القضائية في مصر لعام 72، المادة 67 منه،

– قانون السلطة القضائية في مصر رقم 46 لعام72.

– قانون عضوي رقم 12/4 المؤرخ في 04/9/6 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، عمله، سيره، تنظيمه، (ج ر رقم 57 الصادر في 4/9/8).

– قانون رقم 46 لعام 72 المعدل بقانوني رقم 138 (81) وقانون رقم 25 (84) في مصر، ويعين النائب العام من قبل رئيس الجمهورية دون اشتراط عرض على مجلس القضاء الأعلى).

– قانون عضوي رقم 11/04 المؤرخ في 04/9/6 المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

ج– المراسيـــم

– مرسوم رئاسي رقم 267/05 المؤرخ في 05/07/25 المتضمن تحديد شروط وكيفيات نظام التقاعد القضاة(ج ر رقم 53 في 05/07/31).

– مرسوم تنفيذي رقم 322/02 المحدد سير مهنة القضاة وكيفية صرف رواتبهم.

– مرسوم تنفيذي رقم 75/90 المؤرخ في 90/02/27 المتعلق بتحديد سير مهنة القضاة وكيفية منح رواتبهم(ج ر رم 9 الصادر في 90/02/28) المعدل والمتمم بمرسوم رئاسي: 325/02.

– مرسوم تنفيذي رقم 322/05 المؤرخ في 05/09/14 المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة العدل وسيرها ومهامها.

– مرسوم رئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 89/05/16 نشر بالجريدة الرسمية عدد 11 لعام 97.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 03 السنة: 2021 الصفحة: 1095–1121 تاريخ النشر: 20–12–2021

طالع المواد 60 و61 .

3–رسائل جامعية:

– شفيق شيخي–انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر–كلية الحقوق – جامعة مولود معمري. السنة بدون.

4–مجلات:

– حيدر حسن شطاوي، "حياد القاضي الإداري في الدعاوى التي ينظر لها"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ع1، 2011،